جريمة حيازة السلاح الناري

الأستاذ الدكتور
حسون عبيد هجيج
mohmmed.usa6@gmail.com
جامعة بابل ـ كلية القانون

Crime of possession of firearm

Prof. Dr.
Hassoon Obaid Hjayij
University of Babil - College of Law

الملخص:-

إن جريمة حيازة السلاح الناري ظاهره خطره ومشكله عالميه فهي تهدد امن الفرد والدولة وهذا بدوره ينعكس على جميع جوانب الحياه الاقتصادية والثقافية والسياسية وبما يشعر فيه الفرد من راحة وطمأنينة على نفسه وماله وافراد عائلته.

فحيازة الاسلحة النارية واستعمالها وما يترتب عليها من جرائم خطيره ودمار للدول والمجتمعات فالأمر الذي يقتضي مكافحة هذه الجريمة من خلال وضع قواعد قانونيه رادعة وصارمه تكفل محاسبة كل من يعبث ويخرج عن القانون من خلال فرض الجزاء الصارم عليه، حتى تنعم الدول عامة والعراق خاص بحياة تسودها الراحة والامان اذا ما حصر السلاح بيد الدولة وعُاقب كل من يتعدى ذلك.

ولأجل معالجة موضوع جريمة حيازة السلاح الناري في فسنتناوله في ثلاث مباحث يكون الاول لمفهوم جريمة حيازة السلاح الناري ونتناول في المبحث الثاني اركان جريمة حيازة السلاح الناري و نعرج في المبحث الثالث على العقوبات المقررة لجريمة حيازة السلاح الناري.

الكلمات المفتاحية: جريمة، حيازة، السلاح، الناري، العقوبة.

Abstract:-

Crime of possession of firearm is a dangerous phenomenon and a global problem. It threatens the security of the individual and the state. This, in turn, is reflexed in all aspects of the economic , cultural and political life and in the comfort and reassurance that the individual feels about himself, his money, and his family members. So, the possession and the use of the firearms and the resulting serious crimes and destruction of countries and societies, which requires combating this crime by establishing deterrent and strict legal rules that ensure that anyone who tempers with and breaks the law is held accountable by imposing a strict penalty on him, so that countries in general and Iraq in particular can enjoy a life of comfort and security if weapons are restricted to the state and anyone who violates that is punished.

To address the issue of the crime of possessing a firearm, we will discuss it in three sections. The first is the concept of the crime of possessing a firearm. In the second section, we discuss the elements of the crime of possessing a firearm. In the third section, we will review the penalties prescribed for the crime of possession a firearm.

Keywords: crime of possessing firearm, penalty.

المقدمة:ـ

منذ القدم فقد كانت الأسلحة ضرورية من اجل الدفاع عن الوطن والنفس والدين والمال والعرض، إلى ان تطورت شيئا فشيئا إلى ان وصل إلى ما هو عليه الآن من بنادق ومسدسات ومدافع وأسلحة دمار شامل وغيرها.

وتعدّ الأسلحة والذخائر خطراً على المجتمع وعلى المواطنين، حيازةً واستعمالاً واتجاراً، نظراً للمحاذير التي تنجم عنها، لذلك فإن معظم تشريعات العالم تقنن أحكامها بقانون.

أولاً: التعريف بموضوع البحث واهميته

تعد حيازة الأسلحة من قبل الاشخاص في الوقت الحاضر اقل ضرورة نظرا للأخطار التي كانت تحيق بالإنسان من اجل الدفاع عن نفسه وماله، وبروز قوة الدولة في كفاله الحماية القانونية لكل مواطن وضمان سلامته.

تعد جريمة حيازة السلاح الناري من الجرائم الخطيرة لما يترتب عليها من تهديد للامن العام وحياة الناس فضلاً عن اشاعه الجريمة في المجتمع لان من اهم ادوات الجريمة هو السلاح الناري وحيث وجد السلاح وجدت الجريمة وعليه فلابد من ايجاد قانون يقضي أو يحد من هذه الظاهرة الخطيرة في الدولة بشكل عام لان الامن والنظام من اهم ركائز الدولة في التقدم والعمران.

ومن هذا المنطلق فيجب ان يكون السلاح حكراً بيد الدولة ولا يجوز لأي شخص حيازة الا من كان مرخصاً له قانوناً.

ثانيا: أهداف البحث

يهدف البحث في موضوع جريمة حيازة السلاح الناري إلى الآتي:

١- تحديد مفهوم جريمة حيازة السلاح الناري.

٢- تحديد اركان جريمة حيازة السلاح الناري.

٣- معرفه فيما اذا كانت الجريمة تحتاج إلى ركن خاص.

٤- معرفة عقوبة الجريمة.

ثالثاً: مشكلة البحث

تعد حيازة الأسلحة وانتشارها مشكله ليس وطنية فقط وانما اصبحت عالميه الانتشار نظرا لما يحدث من ورائها من جرائم وخاصه الارهابية منها وهذا ما نشاهده فعلا فبعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣ واصبح السلاح في متناول الجميع بشكل كبير مما ادى إلى انتشار الجرائم في المجتمع العراقي خاصه والعالم عامه من قتل وسرقه وخطف وغيرها وكذلك انتشار العصابات المنظمة للجريمة واصبحت الدولة عاجزه عن محاسبة المقصرين ،وعلى ذلك فان الامر يقتضي التدخل الفوري ومحاسبة الخارجين عن القانون من اجل الحفاظ على امن واستقرار المجتمع العراقي من خلال تفعيل القانون الأسلحة ومعاقبة كل من يحوز السلاح الناري خارج عن القانون باشد العقوبات.

رابعاً: منهجية البحث

سنعتمد في دراسة موضوع جريمة حيازة السلاح الناري المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يعنى بدراسة اراء الفقهاء وتحليل النصوص القانونية من اجل الوصول إلى انجح الوسائل ووضع المعالجات القانونية السليمة بما يكفل معالجة موضوع البحث.

خامساً: خطة البحث

لأهمية موضوع جريمة حيازة السلاح الناري فقد تم تناوله في ثلاث مباحث تطرق الاول لمفهوم جريمة حيازة السلاح الناري في مطلبين الاول لتعريف جريمة حيازة السلاح الناري والثاني للأساس القانوني لجريمة حيازة السلاح الناري وطبيعتها وخصص المبحث الثاني لاركان اركان جريمة حيازة السلاح الناري في مطلبين يكون الاول للركن الخاص ونتناول في المطلب الثاني الاركان العامة لجريمة حيازة السلاح الناري وتطرف المبحث الثالث للعقوبات المقرره لجريمة حيازة السلاح الناري في مطلبين الاول للعقوبات الاصلية لجريمة حيازة السلاح الناري، وخصص المطلب الثاني للعقوبات التبعية والتكميلية لجريمة حيازة السلاح الناري.

المبحث الاول

مفهوم جريمة حيازة السلاح الناري

ان بيان مفهوم جريمة حيازة السلاح الناري يتطلب تحديد معناها في اللغة العربية و معناها الاصطلاحي ومن ثم بيان الطبيعة القانونية للجريمة وأساسها القانوني حتى يكتمل بنائها من حيث المفهوم وذلك في مطلبين الاول لتعريف الجريمة السلاح الناري والثاني لطبيعة القانونية لجريمة حيازة السلاح الناري وأساسها.

المطلب الأول: تعريف جريمة حيازة السلاح الناري

ان لتحديد تعريف اي مصطلح لابد من بيان معناه في اللغة العربية ومن ثم الوقوف على المعنى الاصطلاحي له، وذلك في فرعين يكون الاول للمعنى اللغوي والثاني للمعنى الاصطلاحي.

الفرع الأول: المعنى اللغوي

من اجل بيان المعنى اللغوي لابد من الوقوف على معنى على مصطلح في اللغة العربية لتحديد المقصود منه وايضاح معناه وعلى ذلك فان المعنى اللغوي لجريمة حيازة السلاح الناري يتمثل بالوقوف على معنى كل مفردة في اللغة العربية حيث ان معنى الجريمة جرم واجرام وجمعها (جرم) و الجريمة تعني الذنب[١]، و جرم يجرم جريمة[٢].

اما الحيازة تعني حاز على يحوز ،حز ،حوزا ،حائز ،و المفعول (محوز) ، وحاز الشيء ملكه وضمه إلى نفسه[٣]، امتاز الشي، حاز الدواب حوزا ساقها برفق ،وحيازة الرجل ما هو في حوزه من مال وعقاره[٤].

والسلاح أو الاسلحة تعني أسلحة اسلح، بسلح، والمصدر السلاح، أسلحة الدواء جعله يسلح ،كله ،اي جعله بقضى حاجته[٥]، وتسلح، تسلحا، لبس السلاح ،اتخذ السلاح تسلح بتسلح تسلحا فهو متسلح ،تسلح الشخص: اتخذ السلاح وتجهزه به[٦].

أما الناري فتعني أنارَ يُنير، أنِرْ، إنارةً، فهو مُنِير، والمفعول مُنَار (للمتعدِّي)، ناري منسوب إلى النار[٧]. ناري: كل ما يطلق نارا، سلاح ناري، سهم ناري، ناري كل ما كان حاميا شديدا وكأنه نار تحرق[٨].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

ان المشرع العراقي في قانون الأسلحة رقم (٥١)لسنه ٢٠١٧ لم يعرف جريمة حيازة السلاح الناري وانما عرف السلاح الناري في المادة (١/اولا)ويقصد به ((المسدس والبندقية الاليه سريعة الطلقات والبندقية وبندقية الصيد، ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الألعاب الرياضية التي تحدث صوتاً للانطلاق والبدء في المباريات)) وكذلك عرف السلاح الحربي في المادة (١/ثانيا) هو ((السلاح المستعمل من القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي عدا ما هو مبين في البند (أولا) من هذه المادة))وكذلك عرف السلاح الاثري أو التذكاري أو الرمزي ((السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة أو التذكار أو الرمز ويدخل في ذلك الاسلحة الموقوفة أو الموجودة في الأماكن المقدسة والمتاحف العامة))[٩] والحيازة بشكل عام تعني واقع مادي بمقتضاه يسيطر به الشخص على شيء وتعني وضع الشي والاستيلاء عليه بنيه تملكه[١٠] وعرف الفقهاء حيازة السلاح حيث تعني هو الاستثناء بالسلاح واختباره وبسط السلطان عليه على سبيل الملك والاختصاص[١١].

وعرف اخر حيازة السلاح بانها سلطه قانونيه يباشرها الشخص على السلاح والذخيرة لحساب الخاص[١٢]، ومن هنا نخلص إلى انه لا يوجد تعريف لجريمة حيازة السلاح الناري لا في القانون أو الفقه، وتوصلنا من خلال الدراسة إلى وضع تعريف لها بانها كل نشاط يقوم به الشخص من خلال السيطرة المادية على السلاح والذخيرة والتصرف به الوجه التي يريدها خلافاً لحكام القانون.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لجريمة حيازة السلاح الناري وطبيعتها

ان طبيعة العقاب عن الفعل تتطلب بيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه وطالما نبحث في صدد جريمة معاقب عليها فلا بد من بيان أساسها القانوني في فرع اول ومن ثم الوقوف على طبيعتها القانونية في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة حيازة السلاح الناري

إن محاسبة الإنسان على افعاله مقيدة بنصوص القوانين وبذلك فان اي فعل لا يمكن العقاب علية ما لم يكن مجرم قانوناً نص صريح سواء كان هذا النص في القوانين العامة أو الخاصة.

وبما ان جريمة حيازة الأسلحة من الجرائم المعاقب عليها في ظل قانون الأسلحة العراقي فان أساسها القانوني يتحدد في ظل نطاق هذا القانون حيث نصت الفقرة (ثالثا) من المادة (٢٤) منه على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنه واحدة... وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد عن مليون دينار كل من حاز اسلحة ناريه أو عتادها بدون إجازة من سلطة الاصدار)).

ومن خلال النص المذكور انفاً ان المشرع العراقي قد بين الأساس القانوني لجريمة حيازة السلاح الناري من خلال تجريم سلوك حيازة الأسلحة والعقاب عليها، وذلك لكونها من الجرائم شديدة الخطورة ولما تثيره في المجتمع من الخوف والرعب وما ينتج عنها من جرائم اخرى تزعزع الامن واستقرار البلد.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة حيازة السلاح الناري

إن طبيعة اي جريمة تحدد بالنسبة إلى طبيعة الفعل المرتكب والنتيجة المترتب عليها، وعليه فأن تحديد طبيعة جريمة حيازة السلاح الناري لابد من ايضاحها في ناحيتين:

الأولى: النشاط الجرمي:- ان طبيعة اي جريمة تتحد بالنسبة إلى طبيعة العمل أو التصرف المرتكب فاذا كان الفعل وقتي اي يبدا بوقت معين وينتهي بانتهاء الفعل أو السلوك عدت الجريمة وقتيه[١٣] اما اذا كان الفعل من الافعال التي تحمل بطبيعتها الاستمرار كان يبدا الفعل في زمن معين ولا تعرف نهايته لأنها قد تطول أو تقصر حسب طبيعة النشاط وفي هذه الحالة تسمى الجريمة بالجريمة المستمرة[١٤].

وبما ان جريمة حيازة السلاح الناري تقع من خلال قيام الجاني بحيازة السلاح غير المرخص له فان الجريمة تبدا بزمن معين وهو وقت دخول السلاح في حيازة الشخص وهذه الحيازة قد تستمر لزمن طويل أو قصير حسب الوقت الذي يتم فيه اكتشاف الجريمة وعلى ذلك فان جريمة حيازة السلاح الناري تعد من الجرائم المستمرة لان النشاط الجرمي المترتب عليها يبدا بوقت معين ويستمر لوقت نجهل تحديده ابتدأ وعلى ذلك سميت بالجريمة المستمرة.

أما الناحية الثانية: فتكون بالنسبة للنتيجة الجرمية ان الجرائم اما ان تكون جرائم ماديه اي جرائم ضرر ومن ثم تحتاج إلى تحقق نتيجة اجرامية للفعل، أو تكون من الجرائم الشكلية اي جرائم الخطر[١٥] وبالتالي فان الجريمة الواقعة لا تحتاج إلى تحقق نتيجة جرميه لأنها تقع تامة

فقط بناء على وقوع السلوك الاجرامي المجرم قانونا دون انتظار تحقق النتيجة لان المشرع يعاقب عليها نتيجة للخطر الذي تحقق بغض النظر عن النتيجة سواء وقت ام لم تقع.

ومن هذا المنطلق فان جريمة حيازة السلاح الناري تعد من جرائم الخطر التي تحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي وهو حيازة السلاح بنية تملكه.

نخلص من كل ما تقدم إلى ان جريمة حيازة الأسلحة تعد من جرائم الخطر ذات طبيعة مستمرة.

المبحث الثاني

اركان جريمة حيازة السلاح الناري

يكتمل البناء القانوني للجريمة بتحقق اركانها العامة والخاصة، وفي صدد جريمة حيازة السلاح الناري فان الامر يتطلب تحقق أركانها العامة والخاصة لأنها من الجرائم التي تحتاج إلى ركن خاص، وعليه سنقوم بتوضيحها في مطلبين يكون الاول للركن الخاص لجريمة حيازة السلاح الناري ونخصص المطلب الثاني للأركان العامة لجريمة حيازة السلاح الناري.

المطلب الأول: الاركان الخاصة (السلاح الناري)

إن جريمة حيازة السلاح الناري لا يمكن ان تتحقق الا اذا كان الشخص حائزاً (للسلاح الناري) بدون ترخيص من السلطة المختصة وهذا يمثل الركن الخاص في الجريمة وعليه فان الامر يقتضي توضيح ذلك في فرعين يكون الاول لتعريف السلاح الناري ونتناول في الفرع الثاني انواع الاسلحة النارية.

الفرع الأول: تعريف السلاح الناري[١٦]

ان السلاح الناري يعد الركن الخاص في جريمة حيازة السلاح الناري، فقد عرف الفقه الاسلامي السلاح بأنه الآلات أو الادوات التي يقاتل بها الشخص كالسيف والرمح والسهم من اجل الدفاع عن النفس والدين والعرض[١٧].

ويراد بالسلاح الناري: اله ميكانيكيه تستعمل في اطلاق الرصاص[١٨].

وعرف اخر السلاح الناري بانه كل اداة أو اله قاطعه ثاقبه حارقه تستعمل في القتل أو الجرح أو الضرب[١٩].

ومن جانبنا يمكن ان نعرف السلاح الناري بأنه كل الة معدة خصيصاً لإطلاق الرصاص بقوة معينه.

الفرع الثاني: أنواع الأسلحة النارية

إن الأسلحة النارية متعددة ومتنوعه وتقسم حسب اعتبارات مختلفة تبعا للعصور والاهداف والمجالات والاستخدامات و القوه والاثار المترتبة عليها فمنها الخفيف والثقيل ومنها البري والبحري والجوي ومنها الفتاك وغير الفتاك وغيرها من التقسيمات الاخرى.

ومن اهم تصنيفات الاسلحة تقسم إلى:

أولاً: أسلحة تقليديه وأسلحة غير التقليدية وعلى النحو الاتي:

١- الأسلحة تقليديه وتعني الأسلحة التي تستعمل من قبل الجيش والافراد التي لا تحرمها القوانين الدولية ولا يترتب عليها دمارا شاملاً[٢٠] وهي على انواع:

أ- الأسلحة اليدوية: وهي الأسلحة التي تستخدم من قبل الفراد وتقسم إلى:

- السلاح الابيض
- السلاح الناري
- القنابل والالغام

ب- الأسلحة الثقيلة: وهي الأسلحة التي تكون اخطر من النوع الاول من حيث الشده والقوه وهي على انواع مثل الدبابات والمدفعيات[٢١] وغيرها.

٢- الأسلحة غير التقليدية: ويراد بها الأسلحة التي يكون ضررها كبير جدا ولا يمكن ان تقتصر اضرارها واثارها على الاهداف العسكرية نتيجة للدمار الذي تحدثه واهم انواعها الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية[٢٢].

ثانياً: الأسلحة بطبيعتها وأسلحة بالاستعمال

١- الأسلحة بطبيعتها ويراد بها الأسلحة المعدة اصلاً للقتال مثل البنادق والمسدسات وبنادق الصيد[٢٣].

٢- الأسلحة بالاستعمال ويراد بها الادوات المعدة للاستعمال في حياتنا اليومية فاذا ما استعملت بطريقه معينه فإنها تتحول إلى سلاح مثل الفاس والمنجل والسكين وغيرها(٢٤).

نخاص من خلال ما تقدم إلى ان المشرع العراقي اخذ بالتقسيم الاخير ونستدل على ذلك من خلال تعريفه للسلاح الناري وتعديد انواعه وهي:

١- البندقية

٢- المسدسات

٣- بندقيه الصيد

المطلب الثاني: الاركان العامة لجريمة حيازة السلاح الناري

تتمثل الاركان العامة لجريمة حيازة السلاح الناري بالركن المادي والركن المعنوي ومن اجل ايضاح ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يكون الاول للركن المادي لجريمة حيازة السلاح الناري، ونخصص الفرع الثاني للركن المعنوي لجريمة حيازة السلاح الناري.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة حيازة السلاح الناري

يعرف الركن المادي بانه ((السلوك الاجرامي بارتكاب فعل مجرم قانونا أو الامتناع عن فعل امر به القانون))(٢٥).

إن النشاط الجرمي في جريمة حيازة السلاح الناري يتمثل بحيازة السلاح نفسة، وعلية فان حيازة السلاح الناري تعني سلطة الشخص على السلاح الموجود لديه واستعماله الوجه التي يريدها(٢٦).

وتتحقق الحيازة غير المشروعة في الصور الآتية:

أولاً: حيازة السلاح بدون ترخيص:

نظرا لخطرة الأسلحة وسواء من حيث الحيازة أو من حيث الاستعمال(٢٧) فان المشرع العراقي عد حيازة السلاح الناري من دون ترخيصها جريمة وفي ذلك نصت المادة (٤/ ثانيا) من قانون الأسلحة العراقي على أن ((يمنع حيازة... الاسلحة النارية... الا بإجازة من سلطة الاصدار)).

كذلك نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٤) من قانون الاسلحة العراقي على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنه واحدة... وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد عن مليون دينار كل من حاز اسلحة ناريه أو عتادها بدون إجازة من سلطة الاصدار)).

وعلى هذا الأساس فان حيازة الشخص للسلاح الناري سواء في بيته أو محل العمل أو اي مكان اخر يعد جريمة طالما لم يحصل على الترخيص اللازم له.

والحيازة غير الاحراز لان الحائز هو من تتوافر لديه نيه تملك الشي على عكس المحرز الذي تكون لديه سلطه ماديه عليه دون توفر نية تملكه ومن ثم تكون حيازة عرضيه كما في حالة لو توسط شخص بشراء سلاح معين أو قام ببيعه حيث ان الشخص في الحالتين يعد محرزاً للسلاح وليس حائزاً[٢٨]، وهذا يعني ان كل حائز هو محرز وليس العكس.

والحيازة تتم بإحدى طرق نقل الملكية كما في الشراء والهبه والبيع وغيرها[٢٩].

ثانياً: فقدان رخصة السلاح.

فقد بينت المادة(١٦) من قانون الأسلحة العراقي الاجراءات الواجب اتخاذها في حالة فقدان الرخصة أو تلفها أو فقد السلاح وعلى ذلك نصت على أن ((أولا: اذا أدعى المجاز بحيازة وحمل السلاح الناري فقدان اجازته أو تلفها أو فقدان السلاح الذي منحت به الاجازة، فعلى سلطة الاصدار أن تطلب من الشرطة اجراء التحقيق بذلك.

ثانياً: اذا ثبت فقدان الاجازة أو تلفها يمنح صاحبها اجازة جديدة كبدل ضائع، تحمل نفس رقم الاجازة السابقة، وتتضمن المعلومات الواردة فيها لقاء رسم مضاعف للرسم المقرر للإجازة المفقودة.

ثالثا: اذا ثبت فقدان السلاح أو تلفه فعلى صاحبه تسليم الاجازة إلى سلطة الاصدار لإبطالها، وعندئذ يجوز منحه اجازة جديدة عن سلاح آخر.

رابعاً: اذا تبين عدم صحة الادعاء بفقدان الاجازة أو تلفها أو فقدان السلاح فعلى سلطة الاصدار احالة صاحبها إلى قاضي التحقيق لاتخاذ ما يلزم لإحالته إلى المحكمة المختصة وعند ثبوت ذلك معاقبته وفق أحكام القانون وابطال الإجازة واشعار جهة الاصدار بذلك.

خامساً: عند ثبوت فقدان أو تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لأحد ضباط الجيش فلوزير الدفاع أو مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته أو من يخوله كل منهما تزويده بوثيقة مجانية بدلها.

سادساً: عند ثبوت فقدان أو تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لأحد الضباط أو المفوضين في قوى الأمن الداخلي وقوات الحدود فلوزير الداخلية أو مدير الأمن العام بالنسبة لضباط ومفوضي مديريته أو من يخوله كل منهما، تزويده بوثيقة مجانية بدلها)).

يتبين من خلال نص المادة اعلاه ما يأتي:

١- في حالة فقدان إجازة حيازة السلاح أو تلفها أو فقد السلاح فعلى السلطة المختصة بالإصدار ان تطلب من الشرطة اجراء التحقيق اللازم.

٢- ان اثبات ضياع أو تلف الإجازة فان الشخص يمنح إجازة جديده لقاء رسم مضاعف.

٣- في حالة عدم صحة الادعاء بفقد الإجازة أو تلفها أو فقد السلاح فلسلطة الاصدار تحيل الشخص إلى قاضي التحقيق لاتخاذ ما يلزم لإحالته إلى المحكمة المختصة.

٤- أما بالنسبة لضباط الجيش في حالة فقدان الإجازة فان وزير الداخلية ان يمنحهم وثيقه مجانيه بدلاً عنها.

ثالثاً: حيازة السلاح من قبل شخص غير مرخص له:

نص المشرع العراقي على ان ((تكون الاجازات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون كما يلي:

أ - غير قابلة الاستعمال لغير من صدرت باسمه....))[٣٠].

نستنتج من هذه المادة ما يلي:

١- ان الإجازة بحيازة السلاح تصدر باسم شخص معين وليس لاحد غيره ان يستفيد منها.

٢- في حالة حيازة السلاح من قبل شخص آخر غير من كانت الإجازة باسمه وإن كان

اخو أو ابن فان الجريمة تتحقق ويسال عنها الشخص قانوناً.

٣- ان الحق في الإجازة هو حق شخصي فليس لاحد ان يستفاد منه الا من صدرت الإجازة باسمه ولا يمتد للغير.

رابعا: حيازة السلاح بعد انتهاء مدة الترخيص:

نص المشرع العراقي على ان ((تكون الاجازات... نافذة لمدة خمس سنوات ابتداء من أول شهر كانون الثاني من السنة التي صدرت فيها عدا الاجازات المنصوص عليها في البندين (ثانيا) و(خامساً) من المادة (٥) من هذا القانون فتكون نافذة لمدة سنة واحدة ابتداء من التاريخ المذكور))[٣١].

وكذلك نصت الفقرة (اولا) من المادة (٩) من قانون الأسلحة العراقي على ان ((على صاحب الاجازة تقديم طلب لسلطة الاصدار لتجديد اجازته خلال (٦٠) يوما من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

ثانيا: تراعى احكام المادة (٦) والبند (ثانياً) من المادة (٨) من هذا القانون عند تجديد اجازات الاسلحة الممنوحة بموجبه)).

يتضح من خلال نص المواد اعلاه ما يلي:

١- ان المشرع العراقي عد حيازة السلاح الناري بعد انتهاء نفاذ مدة الإجازة حيازة غير مشروع تحقق جريمة حيازة السلاح الناري.

٢- يبين المشرع الاجراءات الواجب اتباعها في حاله انتهاء صلاحية الإجازة وهي:

أ- تقديم طلب لسلطة الاصدار خلال مدة تسعين يوماً.

ب- لسلطة الاصدار ان تقوم بتجديد الإجازة من دون التحقق من توافر الشروط الواردة في المادة (٦) اذا كان معرفا لديها توفرها في صاحب الإجازة.

ج- استيفاء الرسم القانوني.

٣- تعتبر هذه الجريمة قائمه بجرد انتهاء مدة صلاحية الإجازة ولا يجوز لصاحبها حيازة السلاح الناري خلالها.

خامساً: سحب الإجازة:

وفي هذه الحالة تعتبر ان الشخص كان ابتداء حائز للسلاح بطريقه شرعيه ولكن بعد فتره من الزمن قد ابطل الترخيص لظروف معينه[٣٢]، وفي هذه الحالة تكون الحيازة بعد ابطال الإجازة غير مشروعه اي غير قانونيه ويترتب عليها تحقق الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون الأسلحة العراقي، وقد بين القانون الاجراءات الواجب اتباعها في حالة ابطال الرخصة الخاصة بحيازة السلاح حيث يتم اتباع الاتي:

١- يجب تسلم السلاح فورا إلى مركز الشرطة في محل اقامته لقاء وصل رسمي.

٢- على الشخص الحائز للسلاح التصرف فيه وعتاده بالبيع أو نحوه إلى شخص اخر تتوفر فيه الشروط القانونية خلال مده (١٨٠)يوم.

٣- بعد انتهاء المدة لسلطه الاصدار ان تقوم ببيع السلاح والعتاد وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة.

٤- ان تقوم سلطة الاصدار بتسليم السلاح وعتاده لمن له حق في حيازته[٣٣].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة حيازة السلاح الناري

طالما ان جريمة حيازة السلاح الناري من الجرائم الشكلية (الخطر) فلذلك لا يمكن تصور الخطأ فيها لأنها لا تحتاج إلى نتيجة جرميه فان المشرع يعاقب عليها للخطر الحاصل دون النظر للنتيجة المتحققة وعلى هذا فان جريمة حيازة السلاح الناري تعد من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى قصد جرمي وعرف المشرع العراقي القصد الجرمي بانه ((هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة التي وقعت أو ايه نتيجة جرميه اخرى))[٣٤].

ومن هذا المنطلق فان القصد الجرمي في جريمة حيازة السلاح الناري يتحقق اذا تحققت عناصره وهما:

أولاً: العلم:

ويقصد به تصور ذهني لدى الشخص من خلال معرفة الوقائع أو الافعال المكونة للجريمة حسب ما حددها القانون[٣٥].

وحتى يتحقق العلم بالشكل الصحيح الذي يتطلبه القانون يجب ان يعلم الشخص:

١- العلم بالنصوص القانونية وهو علم مفترض لان القانون يكون نافذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٢- العلم بالوقائع المادية للجريمة اي ان يعلم بأن السلاح الموجود في حيازته غير قانوني ويشكل جريمة وفق القانون لعدم وجود الترخيص اللازم لذلك.

فإن النشاط الجرمي المكون للركن المادي في جريمة حيازة السلاح الناري والمتمثل بفقدان الرخصة ان يعلم الجاني بان الرخصة التي كانت موجوده لديه هي التي جعلت حيازة السلاح مشروعه ولكن بعد فقدها تحققت جريمة حيازة السلاح وكذلك في حالة حيازة السلاح من قبل شخص غير مرخص له فيجب ان يعلم ان السلاح الذي في حوزته يحقق الجريمة لان الترخيص حق شخصي لا يستفاد منه الا من صدر له ولا يمتد إلى الغير والحال نفسه ينسحب على حيازة السلاح بعد انتهاء مدة الترخيص وكذلك سحب الترخيص.

ثانياً: الإرادة:

ويراد بها قوة داخليه توجه الإنسان إلى القيام بعمل معين أو الامتناع عنه حسب العوامل المؤثر فيها[٣٦]، وبذلك فهي العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي في جريمة حيازة السلاح الناري لان العلم وحده لا يكفي لتحقق القصد الجرمي[٣٧] ومن ثم تحقق الجريمة ولذلك فان على الرغم من العلم بالافعال الجرمية المكونة للجريمة يجب ان يكون قد ارادها من خلال ارادة الفعل المكون للجريمة وهو حيازة السلاح الناري بدون ترخيص من السلطة المختصة[٣٨].

وبذلك فأن النشاط الجرمي المكون للركن المادي في جريمة حيازة السلاح الناري يجب ان يكون اراديا وان ارادة الفعل عنصر لازم في الجرائم عموما سواء كانت من الجرائم ذات نتيجة ام من جرائم ذات السلوك المجرد.

فالنشاط الجرمي والمتمثل بحيازة السلاح بعد انتهاء مدة الترخيص فيجب ان يكون الجاني مصرا ومريداً على بقاء السلاح في حيازته وكذلك الحال في ابطال الرخصة السلاح المحاز فهي هذه الحالة يقوم الجاني بإبقاء السلاح في حيازته على الرغم من ابطال الرخصة التي تخوله حيازة السلاح.

أما بشان حيازة السلاح من قبل شخص اخر غير مرخص به شخصيا ففي هذه الحالة يجب ان يكون الجاني مريداً لحيازة السلاح على الرغم من ان علمه بان الترخيص لغيره وليس له حق في بقاء السلاح الناري معه.

ونخلص من كل ما تقدم إلى ان جريمة حيازة السلاح الناري تتحقق بارتكاب النشاط الجرمي المكون للركن المادي وتوافر القصد الجرمي من العلم و الارادة ولا تحتاج إلى قصد خاص أو تحقق نتيجة جرمية.

المبحث الثالث

العقوبة المقررة لجريمة حيازة السلاح الناري

تعرف العقوبة بشكل عام هي الايلام الذي يقع على الجاني من خلال ارتكابه السلوك المجرم قانوناً وينص عليها القانون وتقررها المحكمة المختصة[٣٩].

ولبيان العقوبات المقررة لجريمة حيازة السلاح الناري فان الامر يقتضى تقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في الاول الحبس ونخصص الثاني للغرامة.

المطلب الأول: الحبس.

يقصد به ايداع المحكوم عليه احدى المؤسسات العقابية المخصصة قانون لهذا الغرض لتنفيذ الحكم الصادر بحقه[٤٠].

والحبس نوعان شديد وبسيط وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات حيث عرف الحبس البسيط ((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))[٤]. أما الحبس الشديد هو ((ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...))[٤١].

وبالرجوع إلى قانون الاسلحة نجد انه نص على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنه واحدة... وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد عن مليون دينار كل من

حاز اسلحة ناريه أو عتادها بدون إجازة من سلطة الاصدار))[٤٢].

وبهذا يتضح من النص المذكور انفاً ما يلي:

١- ان المشرع العراقي قد اقر بعقوبة الحبس لجريمة حيازة السلاح الناري.

٢- ان المشرع اعطى صلاحية للمحكمة المختصة للحكم على الجاني للمدة تتراوح من يوم واحد إلى سنة كحد اقصى.

٣-ان المدة التي حددها المشرع لا تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة.

٤- وبناء على ذلك ندعو المشرع العراقي لتعديل الفقرة (ثالثا) من المادة (٢٤) من قانون الأسلحة العراقي لتكن بالصيغة الآتية (يعاقب بالحبس مده لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كل من حاز أسلحة ناريه بدون إجازة من سلطة الاصدار).

المطلب الثاني: الغرامة

إذ عرفها المشرع العراقي بأنها ((الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم...))[٤٣]. وفي نطاق جريمة حيازة السلاح الناري فقد عاقب المشرع العراقي الجاني بهذه العقوبة بالإضافة إلى الحبس حيث نص على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنه واحدة... وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد عن مليون دينار كل من حاز اسلحة ناريه أو عتادها بدون إجازة من سلطة الاصدار))[٤٤].

يتضح مما تقدم ان المشرع العراقي منح محكمة الموضوع سلطه في الحكم على الجاني بالحبس والغرامة، الا ان التصرفات أو الافعال التي نصت عليها المادة تشكل خطورة كبيره على الدولة و المجتمع لان حيازة الأسلحة من الافعال الخطرة وتساعد على انتشار الجرائم الاخرى ونجد ان مقدار الغرامة لا يتناسب وخطورة الجريمة، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٤)من قانون الأسلحة العراقي لتصبح بالشكل الاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنه واحدة... وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار كل من حاز اسلحة ناريه أو عتادها بدون إجازة من سلطة الاصدار).

الخاتمة:ـ

بعد دراسة موضوع جريمة حيازة السلاح الناري توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: النتائج

١- لم يعرف المشرع العراقي جريمة حيازة السلاح الناري وانما اكتفى بتعريف السلاح الناري فقط دون التطرق وتناوله كجريمة توصلنا من خلال الدراسة إلى تعريف جريمة حيازة السلاح الناري بانها كل نشاط يقوم به الشخص من خلال السيطرة المادية على السلاح والذخيرة والتصرف به الوجه التي يريدها ويعاقب عليه القانون.

٢- ان المشرع العراقي قد بين الأساس القانوني لجريمة حيازة السلاح الناري في المادة (٢٤/ثالثاً) من قانون الاسلحة العراقي.

٣- تعد جريمة حيازة السلاح الناري من الجرائم المستمرة لان النشاط الجرمي يبدا بزمن لا يمكن تحديد نهايته من خلال وضع السلاح الناري في حيازة الشخص والاستئثار به.

٤- ان جريمة حيازة السلاح الناري تعد من الجرائم الخطر ومن ثم يكتفي المشرع بتحققها تامه بمجرد وقوع السلوك الاجرامي دون النظر لتحقق النتيجة الجرمية.

٥- بما ان جريمة حيازة السلاح الناري تعد من الجرائم الخطر ومن ثم لايمكن تصور الشروع فيها.

٦- ان جريمة حيازة السلاح الناري تتحقق بعدة صور هي حيازة السلاح بدون ترخيص، فقدان رخصة السلاح، حيازة السلاح من قبل شخص غير مرخص له، حيازة السلاح بعد انتهاء مدة الترخيص، ابطال منح الإجازة.

٧- تحتاج جريمة حيازة السلاح الناري بالإضافة إلى الاركان العامة للجريمة ركن خاص وهو(السلاح الناري).

٨- تعد جريمة حيازة السلاح الناري من الجرائم العمدية فلا يمكن تصور الخطأ فيها لأنها من الجرائم الشكلية.

٩- ان العقوبات التي اقرها المشرع العراقي لجريمة حيازة السلاح الناري تتراوح بين الحبس و الغرامة.

١٠- تعد جريمة حيازة السلاح الناري من نوع الجنحة استناداً إلى العقوبة الاشد المقررة لها وهي الحبس.

١١- ان المشرع العراقي اقر صراحة بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية لكل من حكم عليه عن جريمة حيازة السلاح الناري.

ثانياً: المقترحات

١- ان المشرع اعطى صلاحية للمحكمة المختصة للحكم على الجاني للمدة تتراوح من يوم واحد إلى سنة كحد اقصى، وان المدة التي حددها المشرع لا تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة، وعليه ندعو المشرع العراقي لتعديل الفقرة (ثالثا) من المادة (٢٤)من قانون الأسلحة العراقي لتكن بالصيغة الآتية (يعاقب بالحبس مده لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كل من حاز أسلحة ناريه بدون إجازة من سلطة الاصدار).

٢- ان المشرع العراقي منح محكمة الموضوع سلطه في الحكم على الجاني بالحبس والغرامة، الا ان التصرفات أو الافعال التي نصت عليها المادة تشكل خطورة كبيره على الدولة و المجتمع لان حيازة الأسلحة من الافعال الخطرة وتساعد على انتشار الجرائم الاخرى ونجد ان مقدار الغرامة لا يتناسب وخطورة الجريمة، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة (ثالثاً)من المادة (٢٤)من قانون الأسلحة العراقي لتصبح بالشكل الاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنه واحدة... وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار كل من حاز اسلحة ناريه أو عتادها بدون إجازة من سلطة الاصدار).

هوامش البحث

(١) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٤، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٤١٠.

(٢) ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، المجلد السابع، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠، ص٢٠٠.

(٣) د.حسان حلاق و د.عباس صباغ، معجم المعاني الجامع، دار العلم للملايين، بيروت، بلا سنة طبع، ص١٥٣.

(٤) ابراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، المجلد الاول، ط٤، دار الدعوه، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢١٥.

(٥) اسماعيل بن عباد الصاحب، المحيط في اللغة، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٤، ص٢١٠.

(٦) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٩٨.

(٧) د.احمد سليم و د.سعدي عبد اللطيف، الرافد معجم الناشئة اللغوي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ، ٢٠١٥، ص٥٥٣.

(٨) جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢، ص٨٣٥.

(٩) المادة(١/خامساً)من قانون الاسلحة العراقي.

(١٠) عبد العلي العبودي، الحيازة فقهاً وقضاءً، المركز الثقافي، ط١، بيروت، ١٩٩٦، ص٧١-٧٢.

(١١) محمد عزمي، شرح قانون الاسلحة والذخائر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩١، ص٤٣.

(١٢) د.رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٨٣١-٨٣٢.

(١٣) د.احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري /القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٥.

(١٤) د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢، ص٣١١-٣١٢.

(١٥) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات/القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٩٢، د.محمود سليمان موسى، قواعد التجريم و اسباب الاباحة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١١٢.

(١٦) تعريف السلاح لغة راجع ص٤ من البحث.

(١٧) محمد بن مرعي، احكام السلاح في الفقه الاسلامي، الرياض، ٢٠٠٠، ص٢٠، الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف، الكويت، ص٦٤١.

(١٨) هشام عبد الحميد، اصابات الاسلحة النارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩٠-٩١.

(١٩) مجدي حافظ، قانون الاسلحة والذخائر، دار محمود، القاهرة، بلا سنه طبع، ص٧-٨.

(٢٠) د.عادل احمد جرار، الاسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها البيئية، ط١، دار الجبل للنشر، عمان، ١٩٩٢، ص٤٦.

(٢١) د.جلال عبد الفتاح، اسلحة الدمار الشامل الكيميائية والبيولوجية والنووية، المكتب العربي للمعارف، مصر ، ١٩٩٠، ص٣٥-٣٦.

(٢٢) د.احمد متحت، السلاح والتلوث الكيميائي وكيمياء التلوث، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥٤-٦٤.

(٢٣) د.محمد عوض، جرائم السلاح والتشرد والاشتباه، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص١١-١٢.

(٢٤) ابراهيم ابراهيم الغماس، جرائم الاسلحة والذخائر والمفرقعات، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٦، ص١٠.

(٢٥) المادة (٢٨)من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢٦) صلاح الدين البرلسي، التعرف على الاسلحة النارية ومقذوفاتها، المركز الوطني للدراسات الامنية، الرياض، ١٩٨٩، ص٣٥.

(٢٧) مجدي حافظ، مصدر سابق، ص٦٥.

(٢٨) ابراهيم ابراهيم الغماس، مصدر سابق، ص١٩-٢٠-٢١.

(٢٩) الفقرة (و)من المادة(٦) من قانون الأسلحة العراقي.

(٣٠) المادة (٨) من قانون الأسلحة العراقي.

(٣١) الفقرة (اولا/ب)من المادة(٨) من قانون الأسلحة العراقي.

(٣٢) قد يكون سبب ابطال الاجازة راجع إلى فقدان أحد الشروط القانونية، أو وفاة الشخص، أو صدور قرار من المحكمة المختصة بمصادرة السلاح الناري، المادة(١٢) من قانون الأسلحة العراقي.

(٣٣) المادة(١٣) من قانون الأسلحة العراقي.

(٣٤) المادة(١/٣٣)من قانون العقوبات العراقي.

(٣٥) د.عوض محمد، قانون العقوبات/القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص٢٢٤، د.محمد سامي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٠٥.

(٣٦).عبود السراج، قانون العقوبات/ القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٠، ص٢٢٥، د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٩.

(٣٧) د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٤٠.

(٣٨) د.معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قانون الاسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص٢٣٦.

(٣٩) د.اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة العزة، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٩٨، د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٠٢.

(٤٠) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٣٩٧.

(٤١) المادة(٨٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٢)المادة (٢٤/ثالثاً) من قانون الاسلحة العراقي.

(٤٣) المادة(٩١) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٤) المادة (٢٤/ثالثاً) من قانون الاسلحة العراقي.

قائمة المصادر

◆ القران الكريم

أولاً: معاجم اللغة

١- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المجلد الاول، ط٤، دار الدعوة، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢- ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، المجلد السابع، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠.

٣- د. احمد سليم و د. سعدي عبد اللطيف، الرافد معجم الناشئة اللغوي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٥.

٤- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥- اسماعيل بن عباد الصاحب، المحيط في اللغة، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٤.

٦- د. حسان حلاق و د. عباس صباغ، معجم المعاني الجامع، دار العلم للملايين، بيروت، بلا سنة طبع

٧- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢.

٨- جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٤، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة طبع.

ثانياً: الكتب

١-ابراهيم ابراهيم الغماز، جرائم الاسلحة والذخائر والمفرقعات، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٦.

٢-د.احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري /القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣- د. احمد متحت، السلاح والتلوث الكميائي وكمياء التلوث، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١.

٤- د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة العزة، بغداد، ١٩٩٨.

٥- د. جلال عبد الفتاح، اسلحة الدمار الشامل الكيميائية والبيولوجية والنووية، المكتب العربي للمعارف، مصر، ١٩٩٠.

٦- د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٧- د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٨- صلاح الدين البرلسي، التعرف على الاسلحة النارية ومقذوفاتها، المركز الوطني للدراسات الامنية، الرياض، ١٩٨٩.

٩- د. طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات الاردني/القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢.

١٠- د.عادل احمد جرار، الاسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها البيئية، ط١، دار الجبل للنشر، عمان، ١٩٩٢.

١١- عبد العلي العبودي، الحيازة فقهاً وقضاءً، المركز الثقافي، ط١، بيروت، ١٩٩٦.

١٢- د. عبود السراج، قانون العقوبات/ القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٠.

١٣- د. علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢.

١٤- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

١٥- د. محمد عوض، قانون العقوبات/القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩.

١٦- د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات/القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

١٧- مجدي حافظ، قانون الاسلحة والذخائر، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٩.

١٨- محمد بن مرعي، احكام السلاح في الفقه الاسلامي، الرياض، ٢٠٠٠.

١٩- د. محمد سامي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٠- محمد عزمي، شرح قانون الاسلحة والذخائر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩١.

٢١- د. عوض محمد، جرائم السلاح والتشرد والاشتباه، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦.

٢٢- د. محمود احمد طه، شرح قانون العقوبات /القسم الخاص، ج٢، مطابع شتات، مصر، ٢٠١٤.

٢٣- د. محمود سليمان موسى، قواعد التجريم واسباب الاباحة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٢٤- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٢٥- د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قانون الاسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤.

٢٦- هشام عبد الحميد، اصابات الاسلحة النارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

ثالثاً: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢-قانون الاسلحة رقم(٥١)لسنة ٢٠١٧.